والناس من أهل الشرك على منازلهم من حجهم، فخرج أبو بكر والمؤمنون[١].

وفي هذه القصة دليل على أن يومَ الحج الأكبر يومُ النحر، واختلف في حجة الصديق هذه هل هي التي أسقطت الفرضَ، أو المسقطة هي حجة الوداع مع النبي ﷺ على قولين أصحهما الثاني والقولان مبينان على أصلين.

أحدهما: هل كان الحج فرض قبل عام حجة الوداع أو لا؟

والثاني: هل كانت حجة الصديق رضي الله عنه في ذي الحجة، أم وقعت في ذي القعدة من أجل النسيء الذي كان الجاهلية يؤخرون له الأشهر ويقدمونها؟ على قولين.

والثالث: قول مجاهد وغيره وعلى هذا فلم يؤخر النبي الحج بعد فرضه عاماً واحداً بل بادر إلى الامتثال في العام الذي فرض فيه، وهذا هو اللائق بهديه وحاله، وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع دليل واحد، وغاية ما احتج به من قال فرض سنة ست قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهي قد نزلت بالحديبية سنة ست، وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج، وإنما فيه الأمر بإتمامه إذا شرع فيه، فأين هذا من وجوب ابتدائه، وآية فرض الحج وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع.

❧ ❧ ❧

فصل

بعض ما تضمنته قصة وفد ثقيف من الفقه

فقَدِم عليه وفدُ ثقيف، وقد تقدم مع سياق غزوة الطائف.

وفي قصة هذا الوفد من الفقه، أن الرجلَ من أهل الحرب إذا غَدَر بقومه، وأخذ أموالَهم ثم قدِم مسلماً، لم يتعرَّض له الإمامُ، ولا لما أخذه من المال،

(١) البداية والنهاية (٥/ ٣٣)، دلائل النبوة للبيهقي (٥/ ٢٩٣)، السيرة النبوية لابن هشام (٤/ ٢٠١).

ولا يضمنُ ما أتلفه قبلَ مجيئه من نفس ولا مال، كما لم يتعرف النبيُّ ﷺ لما أخذه المغيرةُ من أموال الثقفيين، ولا ضَمِنَ ما أتلفه عليهم، وقال: «أما الإسلام فأقبلُ، وأما المال فلست منه في شيء».

ومنها: جوازُ إنزال المشرك في المسجد، ولا سيما إذا كان يرجو إسلامه، وتمكينه من سماع القرآن، ومشاهدة أهل الإسلام، وعبادتهم.

ومنها: حسنُ سياسة الوفد، وتلطفهم حتى تمكَّنوا من إبلاغ ثقيف ما قدموا به فتصوروا لهم بصورة المنكر لما يكرهونه، الموافق لهم فيما يَهْوَوْنه حتى ركنوا إليهم، واطمأنوا فلما علموا أنه ليس لهم بُد من الدخول في دعوة الإسلام أذعنوا، فأعلمهم الوفدُ أنهم بذلك قد جاؤوهم، ولو فاجؤوهم به من أول وهلة لما أقرُّوا به، ولا أذعنوا، وهذا مِن أحسن الدعوة، وتمامِ التبليغ، ولا يتأتى إلا مع ألبَّاءِ الناس وعُقلائهم.

ومنها: أن المستحق لإمرة القوم وإمامتِهم أفضلُهم وأعلمُهم بكتاب اللَّه، وأفقههم في دينه.

ومنها: هدْمُ مواضع الشرك التي تُتخذ بيوتاً للطواغيت، وهدمُها أحبُّ إلى اللَّه ورسوله وأنفعُ للإسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخير، وهذا حالُ المشاهد المبينة على القبور التي تُعبد من دون اللَّه، ويُشرك بأربابها مع اللَّه، لا يَحِلُّ إبقاؤها في الإسلام، ويجب هدمُها، ولا يصحُّ وقفُها، ولا الوقف عليها، وللإمام أن يقطعها وأوقافها لجند الإسلام، ويستعين بها على مصالح المسلمين.

ومنها: استحبابُ اتخاذِ المساجد مكانَ بيوت الطواغيت، فيُعبد اللَّهُ وحدَه، لا يشرك به شيئاً في الأمكنة التي يشرك به فيها، وهكذا الواجبُ في مثل هذه المشاهد أن تُهدَمَ، وتُجعلَ مساجِدَ إن احتاج إليها المسلمون، وإلا أقطعها الإمامُ هي وأوقافُها للمقاتلة وغيرهم.

ومنها: أن العبدَ إذا تعوَّذ باللَّه من الشيطان الرجيم، وتَفَلَ عن يساره، لم يضُرَّه ذلك، ولا يقطعُ صلاته، بل هذا مِن تمامها وكمالها، واللَّه أعلم.

فصل

بعض ما تضمنته قصة وفد عبد القيس من الفقه

ففي هذه القصة: أن الإيمانَ باللَّهِ هو مجموعُ هذه الخصالِ من القول والعمل، كما على ذلك أصحابُ رسول اللَّه ﷺ والتابعون، وتابعوهم كُلُّهم، ذكره الشافعي في «المبسوط»، وعلى ذلك ما يُقارب دليل من الكتاب والسنة.

وفيها: أنه لم يَعُدَّ الحجَّ في هذه الخصال، وكان قدومُهم في سنة تسع، وهذا أحدُ ما يُحتج به على أن الحج لم يكن فُرِضَ بعد، وأنه إنما فرض في العاشرة، ولو كان فُرِضَ لعدَّه من الإيمان، كما عدَّ الصوم والصلاة والزكاة.

وفيها: أنه لا يُكره أن يُقال: رمضان للشهر خلافاً لمن كره ذلك، وقال: لا يُقال إلا شهر رمضان.

وفي «الصحيحين»: «مَن صَامَ رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِه»[1].

وفيها: وجوبُ أداءِ الخُمس من الغنيمة، وأنه من الإيمان.

وفيها: النهيُ عن الانتباذ في هذه الأوعية، وهل تحريمُه باقٍ أو منسوخ؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد.

وفيها: مدح صفتي الحِلم والأناة، وأن اللَّه يحبهما، وضِدهما الطيشُ والعَجلة، وهما خُلُقَانِ مذمومانِ مفسدان للأخلاق والأعمال.

وفيه دليل: على أن اللَّه يُحِبُّ من عبده ما جبله عليه من خصال الخير، كالذكاء والشجاعة، والحِلم.

وفيه دليل: على أن الخلقَ قد يحصل بالتخلُّق والتكلف، لقوله في هذا

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان برقم (٣٨)، ومسلم في صلاة المسافرين برقم (٧٦٠).

الحديث: خُلُقين تخلقتُ بهما، أو جبلني اللَّهُ عليهما؟ فقال: «بل جُبِلت عَليهمَا»[١].

وفيه دليل: على أنه سُبحانه خالقُ أفعالِ العباد وأخلاقهم، كما هو خالقُ ذواتهم وصفاتهم، فالعبدُ كله مَخلوق ذاتُه وصفاته وأفعالُه، ومن أخرج أفعاله عن خلق اللَّه، فقد جعل فيه خالقاً مع اللَّه، ولهذا شبه السَّلفُ القدريَّة النفاة بالمجوس، وقالوا: هم مجوسُ هذه الأمة، صح ذلك عن ابن عباس.

وفيه إثبات الجَبْلِ لا الجبرِ للَّه تعالى، وأنه يجبل عبده على ما يريد، كما جبل الأشجَّ على الحِلم والأناة، وهما فعلان ناشئان عن خُلقين في النفس، فهو سبحانه الذي جبل العبدَ على أخلاقه وأفعاله، ولهذا قال الأوزاعي، وغيرُه من أئمة السلف نقول: إن اللَّه جبلَ العبادَ على أعمالهم، ولا نقول: جَبَرَهم عليها.

وفيها: أن الرجلَ لا يجوزُ له أن ينتفع بالضالة التي لا يجوز التقاطُها، كالإبل، فإن النبي ﷺ لم يجوِّزْ للجارود ركوب الإبل الضالة وقال: «ضالَّةُ المُسلم حَرَقُ النَّارِ» وذلك لأنه إنما أمر بتركها، وأن لا يلتقطها حفظاً على ربها حتى يجدَها إذا طلبها، فلو جوَّز له ركوبَها والانتفاعَ بها، لأفضى إلى أن لا يقدر عليها ربها، وأيضاً تطمع فيها النفوس، وتتملكها، فمنع الشارع من ذلك.

❧ ❧ ❧

فصل

بعض ما تضمنته قصة وفد بني حنيفة من الفقه والفوائد

قال ابن إسحاق: قدم على رسول اللَّه ﷺ وفد بني حنيفة، فيهم مسيلمة

---

(١) عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال أشج بن قيس: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «إنَّ فِيكَ خلَّتينِ يُحبهمَا اللَّه ﷻ» قلت: ما هما؟ قال: «الحِلمُ والحَيَاءُ» قلت: أقديماً كان فيّ أم حديثاً؟ قال: «بل قديماً» قلت: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما. أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٥٨٤)، وأحمد في مسنده (٦/١٧٨٤٥). وفي رواية لمسلم عن عبد اللَّه بن عباس بلفظ: «إن فيك لخصلتين، يحبُّهما اللَّه تعالى: الحلمُ والأناة».

الكذاب، وكان منزلهم في دار امرأة من الأنصار من بني النجار، فأتوا بمسيلمةَ إلى رسول اللَّه ﷺ يُسترُ بالثياب، ورسول اللَّه جالس مع أصحابه، في يده عَسيبٌ من سَعَفِ النخل، فلما انتهى إلى رسول اللَّه ﷺ وهم يسترونه بالثياب، كلَّمه وسأله، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «لَوْ سَأَلتني هذا العَسيبَ الذي في يدي ما أَعطَيتُك»[1].

• **وفي فقه هذه القصة:**

فيها: جوازُ مكاتبة الإمام لأهل الردة إذا كان لهم شوكة، ويكتب لهم ولإخوانهم من الكفار: «سلام على من اتبع الهدى».

ومنها: أن الرسول لا يُقتل ولو كان مرتداً، هذه السنة.

ومنها: أن للإمام أن يأتي بنفسه إلى من قدم يُريد لقاءه من الكفار.

ومنها: أن الإمام ينبغي له أن يستعينَ برجل من أهل العلم يُجيب عنه أهلَ الاعتراض والعِناد.

ومنها: توكيلُ العالم لبعض أصحابه أن يتكلَّم عنه ويُجيب عنه.

ومنها: أن هذا الحديثَ من أكبر فضائل الصدّيق، فإن النبي ﷺ نفخ السِّوارين بروحه فطارا، وكان الصديق هو ذلك الرُّوح الذي نفخ مسيلمة وأطاره، وذلك عند محاربة الصِّديق رضي الله عنه عند مسيلمة الكذَّاب وقتله.

❧ ❧ ❧

فصل

في قدوم وفد كندة على رسول الله ﷺ

قال ابن إسحاق: حدثني الزهري قال: قدم الأشعثُ بنُ قيس على رسول اللَّه

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي (٥/ ٣٣٠)، وابن هشام في السيرة النبوية (٤/ ٢٤٤).

العسيب: جريد النخل.

ﷺ في ثمانين أو ستين راكباً من كِندة، فدخلوا عليه ﷺ مسجده قد رَجَّلوا جُمَمَهم، وتسلحوا، ولبسوا جبابَ الحبرات، مكفففة بالحرير، فلما دخلوا، قال رسول اللَّه ﷺ: «أوَلم تُسلموا» قالوا: بلى. قال: «فما بالُ هذا الحرير في أعناقِكُم». فشقوه، ونزعوه، وألقوه، ثم قال الأشعث: يا رسول اللَّه! نحنُ بنو آكلِ المُرار، وأنت ابن آكلِ المرار، فضحك رسول اللَّه ﷺ، ثم قال: «ناسِبُوا بهذا النسَبِ ربيعَةَ بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب»[1].

• **وفي هذا من الفقه:**

أن من كان من ولد النضر بن كنانة، فهو من قريش.

وفيه: جوازُ إتلاف المالِ المحرَّم استعمالُه، كثياب الحرير على الرجال، وأن ذلك ليس بإضاعة.

والمرار: هو شجر من شجر البوادي، وآكل المرار: هو الحارث بن عمرو ابن حِجر بن عمرو بن معاوية بن كندة، وللنبي ﷺ جدة من كندة مذكورة، وهي أم كلاب بن مرة، وإياها أراد الأشعث.

وفيه: أن من انتسب إلى غير أبيه، فقد انتفى من أبيه، وقفى أمه، أي: رماها بالفجور

وفيها: أن كِندة ليسوا من ولد النضر بن كنانة.

وفيه: أن من أخرج رجلاً عن نسبه المعروف، جُلِدَ حَدَّ القذف.

فصل

في قدوم وفد دوس على رسول الله ﷺ قبل ذلك بخيبر

قال ابن إسحاق: كان الطفيل بن عمرو الدوسي يحدث أنه قدم مكة، ورسول اللَّه

(١) ذكره ابن هشام في سيرته (٤/ ٢٥٤) بلفظ: «ناسبوا بهذا النسب العباس ابن عبد المطلب، وربيعة بن الحارث».

ﷺ بها، فمشى إليه رجال من قريش، وكان الطفيل رجلاً شريفاً شاعراً لبيباً، قالوا له: إنك قدمتَ بلادنا، وإن هذا الرجل وهو الذي بين أظهرنا فرَّق جماعتنا، وشتت أمرنا، وإنما قوله كالسحر يُفَرِّقُ بين المرءِ وابنه، وبين المرء وأخيه، وبين المرءِ وزوجه، وإنما نخشى عليك وعلى قومك ما حلَّ علينا، فلا تكلمه، إلى آخر القصة.

• **في فقه هذه القصة:**

فيها: أن عادة المسلمين كانت غسل الإسلام قبل دخولهم فيه، وقد صح أمرُ النبي ﷺ به عن قيس بن عاصم رضي الله عنه أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر[1]. وأصح الأقوال: وجوبه على من أجنب في حال كفره ومن لم يُجنب.

وفيها: أنه لا ينبغي للعاقل أن يُقَلِّد الناسَ في المدح والذم، ولاسيما تقليدَ من يمدح بهوى ويذم بهوى، فكم حالَ هذا التقليدُ بين القلوب وبين الهدى، ولم ينجُ منه إلا من سبقت له من اللَّه الحسنى.

ومنها: أن المدد إذا لحق بالجيش قبل انقضاء الحرب أسهم لهم.

ومنها: وقوعُ كرامات الأولياء، وأنها إنما تكون لحاجة في الدين، أو لمنفعة للإسلام والمسلمين، فهذه هي الأحوال الرحمانية، سَبَبُها متابعة الرسول، ونتيجتها إظهارُ الحق وكسر الباطل، والأحوال الشيطانية ضدُّها سبباً ونتيجة.

ومنها: التأني والصبرُ في الدعوة إلى اللَّه، وأن لا يُعجل بالعقوبة والدعاء على العصاة.

ومنها: أنه دخل في بطن المرأة التي رآها، وهي الأرض التي هي بمنزلة أمه، ورأى أنه قد دخل في الموضع الذي خرج منه، وهذا هو إعادته إلى الأرض كما قال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ [طه: ٥٥].

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٠٦٣٥/٧)، وأبو داود برقم (٣٥٥)، والنسائي في الطهارة برقم (١٨٨)، باب غسل الكافر إذا أسلم، والترمذي برقم (٦٠٥).

فصل

في قدوم وفد نجران عليه ﷺ

قال ابن إسحاق: وفد على رسول اللَّه ﷺ وفدُ نصارى نجران بالمدينة، فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: لما قدم وفد نجران على رسول اللَّه ﷺ، دخلوا عليه مسجدَه بعد صلاة العصر، فحانت صلاتهم، فقاموا يُصَلُّون في مسجده، فأراد الناسُ منعهم، فقال رسول اللَّه ﷺ: «دَعُوهُم» فاستقبلوا المشرقَ، فصَلُّوا صلاتَهُم[1].

• **في فقه هذه القصة:**

ففيها: جوازُ دُخولِ أهلِ الكتاب مساجدَ المسلمين.

وفيها: تمكينُ أهلِ الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم أيضاً إذا كان ذلك عارضاً، ولا يُمكَّنون من اعتياد ذلك.

وفيها: أن إقرارَ الكاهن الكتابي لرسول اللَّه ﷺ بأنه نبي لا يُدخله في الإسلام ما لم يلتزم طاعته ومتابعته، فإذا تمسك بدينه بعد هذا الإقرار لا يكونُ ردة منه ونظير هذا قول الحبرين له، وقد سألاه عن ثلاث مسائل، فلما أجابهما، قالا: نشهد أنك نبي، قال: «فما يمنعكما مِن اتباعي» قالا: نخاف أن تقتُلنا اليهودُ، ولم يُلزمهما بذلك الإسلام. ونظير ذلكَ شهادةُ عمه أبي طالب له بأنه صادق، وأن دينه مِن خير أديان البرية ديناً، ولم تُدخِله هذه الشهادةُ في الإسلام.

ومنها: جوازُ مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم، بل استحباب ذلك، بل وجوبه إذا ظهرت مصلحتُه من إسلام من يُرجى إسلامه منهم، وإقامة الحجة عليهم، ولا يهربُ من مجادلتهم إلا عاجز عن إقامة الحجة، فليولِّ ذلك إلى أهله، وليخلّ بينَ المطيِّ وحاديها، والقوس وباريها، ولولا خشيةُ الإطالة لذكرنا مِن الحُجج التي تلزمُ أهل الكتابين الإقرار بأنه رسول اللَّه بما في كتبهم، وبما يعتقدونه بما لا يُمكنهم دفعُه ما يزيد على مائة طريق، ونرجو من اللَّه سبحانه إفرادها بمصنف مستقل.

---

(١) دلائل النبوة (٥/ ٣٨٢).

فصل

من عظم مخلوقاً فوق منزلة العبودية

ومنها: أن من عظَّم مخلوقاً فوقَ منزلته التي يستحقُّها، بحيثُ أخرجه عن منزلة العبودية المحضة، فقد أشرك باللَّه، وعبد مع اللَّه غيره، وذلك مخالفٌ لجميع دعوة الرسل.

وفيها: جواز إهانةِ رسل الكفار، وترك كلامهم إذا ظهر منهم التعاظمُ والتكبر.

ومنها: أن السنة في مجادلة أهل الباطل إذا قامت عليهم حجةُ اللَّه، ولم يرجعوا، بل أصرُّوا على العناد أن يدعوهم إلى المباهلة [(١)].

ومنها: جواز صلح أهل الكتاب على ما يريد الإمام من الأعمال ومن الثياب وغيرها، ويجرى ذلك ضرب الجزية عليهم.

ومنها: جواز ثبوت الحلل في الذمة، كما تثبت في الدية أيضاً، وعلى هذا يجوز ثبوتها في الذمة بعقد السلم وبالضمان وبالتلفِ، كما تثبت فيها بعقد الصداق والخلع.

ومنها: أنه يجوز معاوضتُهم على ما صالحوا عليه من المال بغيره من أموالهم بحسابه.

ومنها: اشتراطُ الإمام على الكفار أن يُؤووا رُسُلَه ويُكرموهم ويضيفوهم أياماً معدودة.

ومنها: جوازُ اشتراطه عليهم عارية ما يحتاج المسلمون إليه مِن سلاح، أو متاع، أو حيوان، وأن تلك العارية مضمونة، لكن هل هي مضمونة بالشرط أو بالشرع! هذا محتمل، وقد تقدم الكلام عليه في غزوة حنين، وقد صرح هاهنا بأنها

---

(١) المباهلة: الملاعنة. وأصل الابتهال الاجتهاد في الدعاء باللعن وغيره. يقال: بهله الله أي لعنه، والبهل اللعن، ونقل القرطبي في تفسيره (٤/ ١٠٤) عن أبي عبيدة والكسائي: (نبتهل): نلتعن. وقال ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾ أي نتضرع في الدعاء.

مضمونة بالرد، ولم يتعرض لضمان التلف.

ومنها: أن الإمامَ لا يُقِرُّ أهلَ الكتاب على المعاملات الربوية، لأنها حرام في دينهم، وهذا كما لا يقرُّهم على السكر، ولا على اللِّواط والزنى بل يحدُّهم على ذلك.

ومنها: أنه لا يجوزُ أن يُؤخذ رجلٌ من الكفار بظلم آخر، كما لا يجوز ذلك في حق المسلمين، وكلاهما ظلم.

ومنها: أن عقدَ العهد والذِّمَّة مشروطٌ بنصح أهل العهد والذمة وإصلاحهم، فإذا غشُّوا المسلمين وأفسدوا في دينهم، فلا عهد لهم ولا ذمة، وبهذا أفتينا نحن وغيرنا في انتقاض عهدهم لما حرقوا الحريق العظيمَ في دمشق حتى سرى إلى الجامع، وبانتقاض عهد من واطأهم وأعانهم بوجه ما، بل من علم ذلك ولم يرفعه إلى ولي الأمر، فإن هذا من أعظم الغش والضرر بالإسلام والمسلمين.

ومنها: بعثُ الإمام الرجل العالم إلى أهل الهُدنة في مصلحة الإسلام، وأنه ينبغي أن يكون أميناً، وهو الذي لا غرض ولا هوى، وإنما مرادُه مجرد مرضاة اللَّه ورسوله، لا يشوبُها بغيرها، فهذا هو الأمين حقُّ الأمين، كحال أبي عُبيدة بن الجراح رضي الله عنه.

ومنها: مناظرةُ أهل الكتاب وجوابُهم عما سألوه عنه، فإن أشكل على المسؤول، سأل أهل العلم.

ومنها: أن الكلام عند الإطلاق يُحمل على ظاهره حتى يقوم دليلٌ على خلافه، وإلا لم يُشكل على المغيرة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾ [مريَم: ٢٨] ، هذا وليس في الآية ما يدل على أنه هارون بن عمران حتى يلزم الإشكال، بل المورد ضمَّ إلى هذا أنه هارون بن عمران ولم يكتف بذلك حتى ضم إليه أنه أخو موسى بن عمران، ومعلوم أنه لا يدل اللفظ على شيء من ذلك، فإيرادُه فاسد، وهو إما من سوء الفهم، أو فساد القصد.

فصل

في قدوم وفد بلي

وقدم عليه وفد بَليٍّ في ربيع الأول من سنة تسع، فأنزلهم رُويفع بن ثابت البَلَوي عنده، وقدمَ على رسول اللَّه ﷺ، وقال: هؤلاء قومي، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «مرحباً بكَ وبقومكَ»، فأسلموا، وقال لهم رسول اللَّه ﷺ: «الحمدُ للَّهِ الذي هَداكُم للإسلام، فكُلُّ من مات على غير الإسلام، فهو في النارِ»، فقال له أبو الضُّبيب شيخُ الوفد: يا رسول اللَّه! إنَّ لي رغبة في الضيافة، فهل لي في ذلك أجر؟ قال: «نعم، وكل معروفٍ صنعتهُ إلى غَنيٍّ أو فقيرٍ، فهو صَدقة»، قال: يا رسول اللَّه! ما وقت الضيافة؟ قال: «ثلاثة أيامٍ، فما كانَ بعدَ ذلكَ فهو صدقةٌ، ولا يحلُّ للضيفِ أن يُقيمَ عندكَ فيخرجكَ»، قال: يا رسول اللَّه أرأيت الضَّالة من الغنم أجدها في الفلاة من الأرض؟ قال: «هي لكَ أو لأخيكَ أو للذئبِ»، قال: فالبعير؟ قال: «ما لكَ ولهُ، دعه حتى يجدهُ صاحبُه»، قال رويفع: ثم قاموا فرجعوا إلى منزلي، فإذا رسول اللَّه ﷺ يأتي منزلي يحملُ تمراً، فقال: «استعن بهذا التَّمر»، وكانوا يأكلون منه ومن غيره، فأقاموا ثلاثاً، ثم ودعُوا رسول اللَّه ﷺ وأجازهم، ورجعوا إلى بلادهم[1].

• **بعض ما تضمنته قصة وفد بَليّ من الفقه والعبادات:**

في هذه القصة من الفقه: أن للضيف حقاً على مَن نزل به، وهو ثلاثُ مراتب: حقٌّ واجب، وتمامٌ مستحب، وصدقةٌ من الصدقات. فالحقُّ الواجب يومٌ وليلة، وقد ذكر النبيُّ ﷺ المراتب الثلاثة في الحديث المتفق على صحته من حديث أبي شريح الخُزاعي، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ فليُكْرِمْ ضَيفهُ جائِزَتَه»، قالوا: وما جَائزته يا رسول اللَّه؟ قال: «يَومُه وليلتُه، والضيافةُ ثلاثةُ أيَّام، فَما كانَ وَرَاءَ ذلك فهو صدقة، ولا يحلُّ لهُ أنْ يثويَ عندَه حتى يُحرجَه»[2].

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في اللقطة برقم (٤٨) باب الضيافة ونحوها، وأبو داود في الأطعمة برقم (٣٧٤٨)، وابن حبان برقم (٥٢٨٧) وأحمد في المسند (٢٧٢٣١/ ١٠)، والبخاري في الأدب المفرد برقم =

وفيه: جوازُ التقاط الغنم، وأن الشاة إذا لم يأتِ صاحبُها فهي ملك الملتقط.

ومنها: أن البعيرَ لا يجوز التقاطُه، اللَّهم إلا أن يكون فلُواً صغيراً لا يمتنعُ من الذئب ونحوه، فحكمه حكم الشاة بتنبيه النص ودلالته.

فصل

في قدوم وفد صداء في سنة ثمان

وقدِمَ عليه ﷺ وفد صُدَاء، وذلك أنه لما انصرف من الجعرانة. (الجعرانة: هي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب. نزلها رسول اللَّه ﷺ لما قسم غنائم هوازن عندما رجع من غزوة حنين وقد أحرم منها) بعث بعوثاً، وهيأ بعثاً، استعمل عليه قيس بن سعد بن عبادة، وعقد لواءً أبيض، ودفع إليه رايةً سوداء، وعسكر بناحية قناة في أربعمائة من المسلمين، وأمره أن يطأ ناحيةً من اليمن كان فيها صُداء، فقدم على رسول اللَّه ﷺ رجل منهم، وعلم بالجيش، فأتى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه! جئتُك وافداً على من ورائي فاردُد الجيشَ، وأنا لك بقومي، فردَّ رسول اللَّه ﷺ قيسَ بن سعد من صدرِ قناة، وخرج الصُّدائي إلى قومه، فقدم على رسول اللَّه ﷺ خمسة عشر رجلاً منهم، فقال سعدُ بن عُبادة: يا رسول اللَّه! دعهم ينزلوا عليَّ، فنزلوا عليه. فحيَّاهم وأكرمهم، وكساهم، ثم راح بهم إلى رسول اللَّه ﷺ فبايعُوه على الإسلام، فقالوا: نحنُ لك على مَن وراءنا من قومنا.

فرجعوا إلى قومهم، ففشا فيهم الإسلام، فوافى رسول اللَّه ﷺ منهم مائةُ رجل في حَجة الوداع، ذكر هذا الواقدي عن بعض بني المُصْطَلِقِ.

= (٦٠١٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٢٢).

قوله: «فليكرم ضيفه جائزته» أي إتحافه بأفضل ما يقدر عليه.

قوله: «يثوي» يقيم. فلا يحل للضيف أن يقيم فوق ثلاثة أيام لكي لا يحرجه.

ومعنى يحرجه: أي يوقعه في الإثم.

• **في فقه هذه القصة:**

ففيها: استحبابُ عقد الألوية والرايات للجيش، واستحبابُ كونِ اللواء أبيض، وجواز كون الراية سوداء من غير كراهة.

وفيها: قبولُ خبرِ الواحد، فإن النبيَّ ﷺ ردَّ الجيش من أجل خبر الصُّدَائي وحده.

وفيها: جوازُ سير الليل كُلِّه في السفر إلى الأذان، فإن قوله: «اعتشى» أي: سار عشية، ولا يُقال لما بعد نصف الليل.

وفيها: جوازُ الأذان على الراحلة.

وفيها: طلبُ الإمام الماءَ من أحد رعيته للوضوء، وليس ذلك من السؤال.

وفيها: أنه لا يتيممُ حتى يطلُبَ الماء فيُعْوِزه.

وفيها: المعجزةُ الظاهرة بفوران الماء من بين أصابعه لما وضعها فيه، أمدَّه اللَّه به وكثره، حتى جعل يفورُ مِن خلال الأصابع الكريمة، والجهال تظن أنه كان يشق الأصابع، ويخرج من خلال اللحم والدم، وليس كذلك، وإنما بوضعه أصابعه فيه حلَّت فيه البركة من اللَّه والمدد، فجعل يفور حتى خرج من بين الأصابع، وقد جرى له هذا مراراً عديدة بمشهد أصحابه.

وفيها: أن السُّنة أن يتولى الإقامة من تولى الأذان. عن زياد بن حارث الصدائي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أذن يا أخا صُداء» قال: فأذنت وذلك حين أضاء الفجر، قال: فلما توضأ رسول اللَّه ﷺ قام إلى الصلاة فأراد بلال أن يقيم فقال رسول اللَّه ﷺ: «يقيم أخو صداء، فإن من أذن فهو يقيم»[1]. ويجوزُ أن يؤذن واحد، ويقيم آخر، كما ثبت في قصة عبد اللَّه بن زيد أنه لما رأى الأذان، وأخبر به النبي ﷺ قال: «أَلْقِهِ على بلالٍ»، فألقاه عليه، ثم أراد أن يقيم، فقال عبد اللَّه بن زيد: يا رسول

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/١٧٥٤٦)، وأبو داود في الصلاة برقم (٥١٤)، والترمذي برقم (١٩٩)، وابن ماجه في الإقامة برقم (٧١٧).

اللَّه! أنا رأيتُ أريد أن أقيم، قال: «فأقم»، فأقام هو، وأذن بلال[١].

وفيها: جوازُ تأمير الإمام وتوليته لمن سأله ذلك إذا رآه كفئاً، ولا يكون سؤاله مانعاً من توليته، ولا يناقض هذا قوله في الحديث الآخر: «إنَّا لنْ نُوليَ على عَملِنَا مَنْ أرادَهُ». عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين أمِّرنا يا رسول اللَّه، وقال الآخر مثله، فقال ﷺ: «إنا لا نُولي هذا من سأله ولا من حرص عليه»[٢].

فإن الصدائي إنما سأله أن يؤمِّره على قومه خاصة، وكان مطاعاً فيهم، محبباً إليهم، وكان مقصوده إصلاحهم، ودعائهم إلى الإسلام، فرأى النبي ﷺ أن مصلحة قومِه في توليته، فأجابه إليها، ورأى أن ذلك السائل إنما سأله الولاية لحظِّ نفسه ومصلحته هو، فمعنه منها، فولَّى للمصلحة، ومنع للمصلحة، فكانت توليتُه للَّه، ومنعه للَّه.

وفيها: جواز شِكاية العمال الظلمة، ورفعهم إلى الإمام، والقدح فيهم بظلمهم.

ومنها: أن الشخصَ الواحد يجوز أن يكون وحده صنفاً من الأصناف لقوله: «إنَّ اللَّهَ جَزأَها ثمانية أجزاءٍ، فإنْ كنتَ جُزءاً منها أعطَيتُكَ».

ومنها: جوازُ إقالة الإمامِ لولاية من ولاَّهُ إذا سأله ذلك.

ومنها: استشارةُ الإمام لذي الرأي من أصحابه فيمن يُولِّيه.

ومنها: جوازُ الوضوء بالماء المبارك، وأن بركته لا تُوجب كراهةَ الوضوء منه، وعلى هذا فلا يُكره الوضوء مِن ماء زمزم، ولا مِن الماء الذي يجري على ظهر الكعبة. واللَّه أعلم.

---

(١) ذكره الإمام أحمد رحمه الله. في المسند (٥/١٦٤٧٦)، عن عبد بن زيد رائي الأذان قال: فجئت إلى رسول اللَّه ﷺ فأخبرته فقال: «ألقه على بلال»، وأخرجه أبو داود في الصلاة برقم (٥١٢).

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام برقم (٧١٤٩)، ومسلم في الإمارة برقم (١٧٣٣).

فصل

في قدوم وفد بني المنتفق على رسول الله ﷺ

بعد أن ساق المصنف رحمه اللَّه الكلام في هذه القصة وذكر حديثاً طويلاً الذي في آخره: قال ﷺ: «ذلكَ بأنَ اللَّهَ بعثَ في آخر كُلِّ سَبْعِ أُمم نبياً، فمن عصى نبيَّهُ كان من الضَّالينَ، ومَن أطاعَ نبيَّهُ كان منَ المهتدين» (١).

وقوله: «فيظَلُّ يضحكُ» هو من صفات أفعاله سبحانه وتعالى التي لا يُشبهه فيها شيءٌ من مخلوقاته، كصفات ذاته، وقد وردت هذه الصفة في أحاديث كثيرة لا سبيل إلى ردها، كما لا سبيل إلى تشبيهها وتحريفها.

وقوله: «والملائكة الذين عند ربك»: لا أعلم موت الملائكة جاء في حديث صريح إلا هذا، وحديث إسماعيل بن رافع الطويل، وهو حديث الصور، وقد يستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزُّمَر: ٦٨].

وقوله: «فلعمر إلهك» هو قسم بحياة الرب جل جلالُه، وفيه دليل على جوازِ الإقسام بصفاته، وانعقادِ اليمين بها، وأنها قديمة، وأنه يُطلق عليه منها أسماء المصادر، ويُوصف بها، وذلك قدر زائد على مجرد الأسماء، وأن الأسماء الحسنى مشتقة من هذه المصادر دالة عليها.

وقوله: «ثم تجيء الصائحة»: هي صيحة البعث ونفخته.

وقوله: «حتى يخلفه من عند رأسه»: هو من أخلف الزرعُ: إذا نبت بعد حصاده، شبه النشأة الآخرة بعد الموت بإخلاف الزرع بعد ما حصد، وتلك الخلفة

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/١٦٢٠٦)، وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور برقم (٣٢٦٦)، وفي السند دلهم بن الأسود لم يوثقه غير ابن حبان، وقال عنه الحافظ في التهذيب: قرأت بخط الذهبي في الميزان: لا يعرف.

وكذلك عبد الرحمن بن عياش السمعي ضعيف.

من عند رأسه كما ينبت الزرع.

وقوله: «فيستوي جالساً»: هذا عند تمام خِلقته وكمال حياته، ثم يقومُ بعد جلوسه قائماً، ثم يُساق إلى موقف القيامة إما راكباً وإما ماشياً.

وقوله: «يقول يا رب أمس اليوم»، استقلال لمدة لبثه في الأرض، كأنه لبث فيها يوماً، فقال: أمس، أو بعضَ يوم، فقال: اليوم يحسب أنه حديثُ عهد بأهله، وأنه إنما فارقهم أمسِ أو اليوم.

وقوله: «كيف يجمعنا بعد ما تمزِّقنا الرياحُ والبلى والسباع» وإقرار رسول اللَّه ﷺ له على هذا السؤال، رد على من زعم أن القوم لم يكونوا يخوضُون في دقائق المسائل، ولم يكونوا يفهمون حقائقَ الإيمان، بل كانوا مشغولين بالعلميات، وإن أفراخ الصابئة والمجوس من الجهمية والمعتزلة والقدرية أعرف منهم بالعلميات.

وفي دليل على أنهم يُورِدُون على رسول اللَّه ﷺ ما يُشْكِلُ عليهم من الأسئلة والشبهات، فيُجيبهم عنها بما يُثلِجُ صدورهم، وقد أورد عليه ﷺ الأسئلة أعداؤه وأصحابه، أعداؤه: للتعنت والمغالبة، وأصحابه: للفهم والبيان وزيادة الإيمان، وهو يُجيب كلاً عن سؤاله إلا ما لا جواب عنه، كسؤاله عن وقت الساعة[1]. وفي هذا السؤال دليل على أنه سبحانه يجمع أجزاء العبد بعد ما فرَّقها وينشئها نشأة أخرى، ويخلقه خلقاً جديداً كما سماه في كتابه، كذلك في موضعين منه.

وقوله: «أنبئك بمثل ذلك في آلاء اللَّه»، آلاؤه: نِعمه وآياته التي تعرَّف بها إلى عباده.

وفيه: إثبات القياس في أدلة التوحيد والمعاد، والقرآن مملوء منه.

وفيه: أن حكمَ الشيء حكمُ نظيره، وأنه سبحانه إذا كان قادراً على شيء، فكيف تعجزُ قدرتُه عن نظيره ومثله؟ فقد قرر اللَّهُ سبحانه أدلة المعاد في كتابه أحسنَ

(١) في حديث جبريل عليه السلام وفي سؤاله النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان والساعة. أخرجه البخاري في الإيمان برقم (٥٠).

تقرير وأبينَه وأبلغَه وأوصَله إلى العقول والفِطر، فأبى أعداؤه الجاحدون إلا تكذيباً له، وتعجيزاً له وطعناً في حِكمته، تعالى عما يقولون عُلواً كبيراً.

وقوله في الأرض: «أشرفت عليها، وهي مدرة بالية». هو كقوله تعالى: ﴿وَيُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الرُّوم: ١٩].

وقوله: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [فُصِّلَت: ٣٩]، ونظائره في القرآن كثيرة.

وقوله: «فتنظرون إليه وينظر إليكم»، فيه إثبات صفة النظر للَّه ﷻ، وإثباتُ رؤيته في الآخرة.

وقوله: «كيف ونحن ملءُ الأرض وهو شخص واحد»، قد جاء هذا في هذا الحديث وفي قوله في حديث آخر: «لا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»، عن المغيرة بن شعبة قال قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه. فبلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ فقال: «أتعجبون من غيرة سعد؟ فواللَّه لأنا أغير منه، واللَّه أغير مني، من أجل غيرة اللَّه حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أغير من اللَّه، ولا شخص أحب إليه العذر من اللَّه من أجل ذلك بعث اللَّه المرسلين مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المدحة من اللَّه، من أجل ذلك وعد اللَّه الجنة»[1]، والمخاطبون بهذا قوم عرب يعلمون المراد منه، ولا يقع في قلوبهم تشبيهه سبحانه بالأشخاص، بل هم أشرف عقولاً، وأصح أذهاناً وأسلم قلوباً من ذلك، وحقق ﷺ وقوع الرؤية عياناً برؤية الشمس والقمر تحقيقاً لها، ونفياً لتوهم المجاز الذي يظنه المعطِّلون.

وقوله: «فيأخذ ربك بيده غرفة من الماء فينضح بها قبلكم»، فيه إثبات صفة اليد له سبحانه بقوله، وإثبات الفعل الذي هو النضحُ. والريطة: الملاءة. والحمم: جمع حممة، وهي الفحمة.

---

(١) أخرجه مسلم في اللعان برقم (١٤٩٩).

وقوله: «ثم ينصرف نبيكم»، هذا انصراف من موقف القيامة إلى الجنة.

وقوله: «ويفرق على أثره الصالحون»: أي يفزعون ويمضون على أثره.

وقوله: « فتطلعون على حوض نبيكم»: ظاهر هذا أن الحوض من وراء الجسر، فكأنهم لا يصلون إليه حتى يقطعوا الجسر، وللسلف في ذلك قولان حكاهما القرطبي في «تذكرته»، والغزالي، وغلَّطا من قال: إنه بعد الجسر، وقد روى البخاري: عن أبي هريرة، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «بينا أنا قائم على الحوض إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال لهم: هلم، فقلت: إلى أين؟ فقال: إلى النار واللَّه، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا على أدبارهم، فلا أراه يخلص منهم إلا مثل هَمَلِ النعم»؟[1].

قال: فهذا الحديث مع صحته أدلُّ دليل على أن الحوض يكون في الموقف قبل الصراط، لأن الصراط إنما هو جسر ممدود على جهنم، فمن جازه سلم من النار.

قلت: وليس بين أحاديث رسول اللَّه ﷺ تعارض ولا تناقض ولا اختلاف، وحديثه كله يصدِّق بعضه بعضاً، وأصحاب هذا القول إن أرادوا أن الحوض لا يرى ولا يوصل إليه إلا بعد قطع الصراط، فحديث أبي هريرة هذا وغيره يردُّ قولهم، وإن أرادوا أن المؤمنين إذا جازوا الصراط وقطعوا بدا لهم الحوض فشربوا منه، فهذا يدل عليه حديث لقيط هذا، وهو لا يناقض كونه قبل الصراط، فإن قوله: طوله شهر، وعرضه شهر، فإذا كان بهذا الطول والسعة، فما الذي يحيل امتداده إلى وراء الجسر، فيرده المؤمنون قبل الصراط وبعده، فهذا في حيز الإمكان، ووقوعه موقوف على خبر الصادق.

عن عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «حوضي مسيرة شهر، ماؤه أبيضُ من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزاته كنجوم السماء، من شرب منها فلا يظمأ أبداً»[2]، واللَّه أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق برقم (٦٥٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق برقم (٦٥٧٩). وفي رواية له عن أنس رضي الله عنه: «وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء». وفي رواية أخرى له أيضاً من حديث المستورد رضي الله عنه وفيه: «تُرى فيه الآنية مثل الكواكب». قوله: «وكيزاته»: أي آنيته.

وقوله: «واللَّه على أظمأ ناهلة قط»: الناهلة: العطاش الواردون الماء، أي: يردونه أظمأ ما هم إليه، وهذا يناسب أن يكون بعد الصراط، فإنه جسر النار، وقد وردوها كلهم، فلما قطعوه، اشتد ظمؤهم إلى الماء فوردوا حوضه ﷺ، كما وردوه في موقف القيامة.

وقوله: «تخنس الشمس والقمر»: أي: تختفيان فتحتبسان، ولا يُريان. والاختناس: التواري والاختفاء. ومنه: قول أبي هريرة: فانخنستُ منه.

❀ ❀ ❀

فصل

في الطب النبوي

المرض نوعان: مرض القلوب، ومرض الأبدان، وهما مذكوران في القرآن.

ومرضُ القلوب: نوعان مرض شبهة وشك. ومرض شهوة وغَيٍّ، وكلاهما في القرآن.

قال في مرض الشبهة: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البَقَرَة: ١٠].

وأما مرض الشهوات: فقال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. فهذا مرض شهوة الزنى، واللَّه أعلم.

وأما مرض الأبدان: فقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النُّور: ٦١].

وذكر مرض البدن في الحج والصوم والوضُوء لِسرٍّ بديع يبين لك عظمة القرآن، والاستغناء به لمن فهمه وعقله عن سواه، وذلك أن قواعد طِب الأبدان ثلاثة: حِفظُ الصحة، والحمية عن المؤذي، واستفراغُ المواد الفاسدة، فذكر سبحانه هذه الأصول الثلاثة في هذه المواضع الثلاثة.

obeikandl.com